الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخـــاص

الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

- بن مداح شهناز

إشراف الدكتور:

د. بركات كريمة

لجنة المناقشة

- الأستاذة:	والي نادية	رئيسا
- الأستاذة:	بركات كريمة	مشرفا ومقررا
- الأستاذة:	ربيع زهية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب
أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من
صعوبات.
اشكر أستاذتي المشرفة الدكتورة بركات كريمة على
التوجيهات التي قدمتها لي طيلة فترة إنجازي لهذا العمل.
أيضا أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة
وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي
محند أولحاج وإلى كل الطاقم البيداغوجي في كلية الحقوق.

إهداء

الحمدلله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى من أفضلهما على نفسي ولو لا فقد ضحيا من أجلي و لم يدخرا جهدا في إسعادي على الدوام ,إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب , إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي وأمي الحبيبان قرة عيني حفظهما الله .

إلى أخي الحبيب توفيق و أخواتي العزيزات مريم ودعاء و عواطف سندي في الحياة

و إلى جميع العائلة الكريمة

إلى صديقاتي و زميلاتي في مشواري الدراسي

قائمة المختصرات:

ج ر: جريدة رسمية.

ص:الصفحة.

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة.

د ط:دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

د ج : دينار جزائري.

Art : article.

N° : Numéro.

Op.cit : Référence Précitée.

مقدمة

عرف العالم في الأعوام الأخيرة تطورا مذهلا في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بسبب ظهور الأنترنت والمواقع الإلكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة، احتل التقدم في مجال المعلومات والاتصالات جانبا كبيرا ومهما في حياة الناس وتعاملاتهم خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، فصار الحاسوب أساس التعامل بين الأشخاص، وقد ازداد استخدام الناس لشبكات المعلومات الإلكترونية مؤخرا لأنها وسيلة اتصال دولية.

ونتيجة للاستخدام الكبير للأنظمة التكنولوجية من قبل المستهلك، ظهرت مشاكل ومخاطر تهدد أمن المستهلك الإلكتروني وحرمة حياته الخاصة، وبشكل خاص تهدد معطياته الشخصية التي يدلي بها إلى التاجر الإلكتروني.

تعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية للشخص الطبيعي وتسعى المجتمعات وتحرص على كفالة هذا الحق، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر أساس الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، لذلك يستوجب هذا الحق الاحترام من طرف السلطات والأفراد. لذلك وجب على الدول التكفل بحمايته وردع جميع التجاوزات التي تطاله، وخاصة المعطيات الشخصية هي أكثر عرضة للتعدي عليها، لاسيما مع بداية خضوع المعطيات الشخصية لنظام تحكم مركزي مستحدث للإدارات العمومية، مما أثار تخوفات فيما يخص حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين خاصة الحماية الجنائية لها.

ويعود الاهتمام الكبير الذي أولته جل التشريعات الوطنية والدولية لحماية المعطيات الشخصية إلى التخوف الكبير من جمعها ومعالجتها بطرق غير مشروعة ولأغراض غير مشروعة. لذلك تحركت الجهود الدولية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأنها حماية الحق في الخصوصية بشكل عام وحماية المعطيات الشخصية بشكل خاص.

وتعد الجرائم الإلكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية من الجرائم المستحدثة في عصرنا الحالي والتي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور ما يسمى بأنظمة المعلومات، ولقد سارعت العديد من الدول لإيجاد تشريعات خاصة تنظم بها هذه الجرائم

من بينها التشريع الفرنسي من خلال القانون رقم 78-17[1]، والتشريع الجزائري من خلال القانون 18-07[2]، الذين نظما هذه الجرائم.

ولعل أهم هذه الجرائم التي تمس المعطيات الشخصية جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة معالجة المعطيات الشخصية لأشخاص سبق تصنيفهم، جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية...الخ.

لذلك لابد من إحاطة المستهلك الإلكتروني بمجموعة من الضمانات التي تتماشى مع الطبيعة الإلكترونية، لكونه في موقف ضعيف مقارنة بالمنتج أو التاجر الذي يتعاقد معه باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى لأنه يستطيع إتقان آليات الممارسات التجارية الإلكترونية بشكل محترف على المواقع الإلكترونية، في حين أن المستهلك يتوجه للتعاقد بإلمام بسيط قد لا يتعدى ما تسمح به التقنيات التي يملكها، ومن بين هذه الضمانات الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من خلال تجريم جملة من الأفعال التي تهدد المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

سنتناول في موضوعنا هذا الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في التشريعين الفرنسي والجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للمعطيات الشخصية.

وعلى ضوء ما تقدم سنطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني المنظم للحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في التشريعين الفرنسي والجزائري؟

---

[1]- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libers.

[2]– قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

يكتسي موضوعنا هذا أهمية بالغة في كون الموضوع يضم أهم وأخطر الجرائم التي عرفها المجتمع المعاصر والمتمثلة في التعدي على المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني. بالإضافة انتشار وتطور المواقع الإلكترونية التي تتطلب من المشرع وضع ترسانة قانونية قوية لحماية المعطيات الشخصية، كما أن الجريمة المعلوماتية من الموضوعات الحديثة والأكثر انتشارا في العصر الحالي. يهدف موضوعنا إلى تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تمس المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فنقسمها إلى أسباب موضوعية تتمثل في:

- التعرف أكثر على الجرائم الصادرة عن تقنيات التواصل الحديثة والتي تمس بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.
- دراسة أهم النصوص القانونية في التشريعين الفرنسي والجزائري التي تناول موضوع المعطيات الشخصية بصفة عامة وموضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة.

والأسباب الذاتية المتمثلة في:

- الرغبة في دراسة موضوع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة ومجال حماية المستهلك الإلكتروني بصفة خاصة.
- حداثة الموضوع دفعتني لاختياره و لرغبة في دراسته والبحث فيه.

نظرا للوضع السائد في الجزائر والعالم بصفة عامة وذلك بسبب جائحة كورونا واجهت صعوبة في التنقل والبحث عن المراجع، بالإضافة إلى حداثة الموضوع وقلت المراجع والدراسات فيه واجهت صعوبة في الحصول على المراجع، وقد أنجزت بحثي بالمراجع التي توفرت لدي.

أما بالنسبة للمنهج الذي اعتمدت عليه في دراستي للموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل الجرائم والانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية الإلكترونية وفي تقديم مفاهيم عامة لمختلف ما جاء في الموضوع، والمنهج المقارن فهو للمقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري المنظمين لهذا الموضوع.

وللتمكن من دراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: محل الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، حيث خصصت المبحث الأول لدراسة مفهوم المعطيات الشخصية، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة معالجة المعطيات الشخصية.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، حيث خصصت المبحث الأول لدراسة الجرائم الماسة بسرية المعطيات الشخصية، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية.

الفصل الأول
محل الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

تثير التجارة الإلكترونية مشكلات عديدة بشأن توفير الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، عند قيامه بالتعاقد الإلكتروني، ومن أهم هذه المشكلات الحماية الجنائية لمعطياته الشخصية التي يقدمها عند التعاقد، ويتم الوصول إلى معطياته الشخصية من خلال تتبع استخدامه للإنترنت من أجل الكشف عن رغباته، ولذلك كان المستهلك الإلكتروني في حاجة إلى توفير حماية جنائية لمعطياته الشخصية. وللمعطيات الشخصية أنواع، فهناك معطيات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك معطيات تتعلق باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية...الخ.

وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المشكلة من خلال سن بعض القوانين والمراسيم من بينها قانون المعلومات والحقوق الشخصية، بالإضافة إلى قانون لحماية نظم المعالجات الآلية للمعطيات (البيانات)، وأيضا مرسوم يوحد بعض المخالفات المرتبطة بمجال المعلوماتية.

كما عالج المشرع الجزائري أيضا هذه المشكلة، وذلك بإصدار العديد من النصوص القانونية من بينها القانون المدني[1]، وقانون العقوبات[2]، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] بالإضافة إلى قانون يتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[4].

ويتم تناقل المعطيات خلال أنظمة المعالجة الآلية وهذه العمليات أخضعت إلى حماية قانونية ونخص بالذكر الحماية الجنائية ضد كل فعل غير مشروع أو أي اعتداء يمس نظام المعالجة الآلية للمعطيات. وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مفهوم المعطيات الشخصية (المبحث الأول)، ومعالجة المعطيات الشخصية (المبحث الثاني).

---

[1]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فيفري2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

[4]– قانون رقم 09–04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، الصادر سنة 2009.

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية.

تتضمن المعاملات الإلكترونية معطيات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر الإلكتروني، من أجل التحقق والتأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه المعطيات عبارة عن معطيات اسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني، ويمكن أيضا أن تشمل طبيعة العمل الذي يقوم به ومكان إقامة المستهلك الإلكتروني، وتشكل هذه المعطيات جزءا كبيرا من حياة المتعاقد الإلكتروني الخاصة.

لذلك سوف نتطرق في البداية إلى تعريف المعطيات الشخصية وشروط التعامل فيها (المطلب الأول)، وأنواع المعطيات الشخصية وطرق تحريكها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية وشروط التعامل فيها.

تعتبر المعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولقد تعددت تعريفات الفقهاء والتشريعات لها من بين التشريعات التي عرفت المعطيات الشخصية التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، كما يحظر تخزين هذه المعطيات.

سوف نقوم بالتطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية (الفرع الأول)، وشروط التعامل في المعطيات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية

عرف العديد من الفقهاء المعطيات الشخصية، وكذلك فعل التشريعين الفرنسي والجزائري، لذا سنتناول التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (أولا) والتعريف التشريعي للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

اختلف الفقه القانوني في تحديد تعريف المعطيات الشخصية، فهناك البعض يرى بأن المعطيات هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية[1].

[1]– أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص 187.

ويرى البعض الآخر بأن المعطيات الشخصية تتفرع إلى أنواع، فهناك معطيات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك معطيات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته[1].

كما عرفت أيضا على أنها: المعطيات المتعلقة بالأشخاص، أطراف التعاقد ومنهم العملاء، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب سلعة. فهناك معطيات تتعلق بالعاملين في ذات المشروع التجاري، كذلك المعطيات المتعلقة برغبات المستهلك وميوله[2].

عرفت المعطيات الشخصية أيضا بأنها: بيانات يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع، وقد تكون عبارة عن معطيات اسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني، وقد تشمل أيضا مقر إقامة المستهلك وأيضا طبيعة العمل الذي يقوم به[3].

تعتبر المعطيات الشخصية مجموعة البيانات التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان كالاسم، العنوان...الخ، فهي معطيات تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف[4].

وقد عرفت الوكالة الفرنسية المعطيات (les données) بأنها كل حدث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه قابلة للتبادل عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب[5].

---

[1]– بركات كريمة، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى ملتقى دولي حول " التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 5 و6 مارس 2019، ص7.

[2]– حاني حميدة، مزماط سامية، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 25.

[3]– عبد الرحمان خلفي،" حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27 (1)، فلسطين، 2013، ص 18.

[4]– بن عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 62.

[5]– عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص 13.

أيضا تعتبر المعطيات مجموعة الحقائق التي تعبر عن مواقف أو أفعال معينة سواء كان ذلك التعبير بالكلمات أو بالأرقام أو بالرموز[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

سنتناول تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي (1)، وتعريفها في التشريع الجزائري (2).

1- في التشريع الفرنسي

حيث قام المشرع الفرنسي بتعريف المعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية[2]، وذلك من خلال المادة 02 منه التي تنص على ما يلي: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بواسطة إشارة إلى رقم التعريف أو عنصر محدد أو أكثر. لتحديد ما إذا كان الشخص يمكن التعرف عليه، من الضروري النظر لجميع الوسائل المتاحة لمراقب البيانات أو أي شخص أخر من التعرف عليه[3].

فالمعطيات تعتبر شخصية طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه يمكن التعرف على الشخص وتحديد هويته

[1]– بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 11.

[2]- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

[3] Art n°02 , Loi n° 2004-801 : Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne.

عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف، فهذا الأخير قد يحتوي على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل الاسم أو رقم التسجيل...الخ[1].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 801 لسنة 2004، بحيث يمكن الوصول إلى هوية الشخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب وتاريخ الميلاد...الخ[2].

2- التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به باقي التشريعات من بينها التشريع الفرنسي فبالرجوع إلى قانون العقوبات القسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لم يعرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية وقد أحسن بعدم تعريفه، وذلك للتطور التكنولوجي السريع والمستمر[3].

لكن المشرع قام بتقديم عدة تعريفات للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]. منها ما جاء في المادة 3 الفقرة الأولى منه التي عرفت المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:" **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه،** " **الشخص المعني**"، **بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو**

---

[1]- محمد أحمد المعداوي، "حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)", مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا , العدد 4 , مصر، 2018, ص ص 13- 14.

[2]- حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (القانون 18-07)، مذكرة تخرج لاستكمال ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019/2018، ص 12.

[3]- عفاف خذيري، المرجع السابق، ص 14.

[4]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

الفيزيولوجية أوالجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

نلاحظ بأن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تعريف المعطيات الشخصية، ولقد كان المشرع الجزائري واضحا فيما يخص حماية الحق في الخصوصية عموما ومن بينها حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

من خلال التعريف الوارد في نص المادة 1/03 من القانون 18-07 السالف الذكر، نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين، أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي، أما الخاصية الثانية فهي أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به [1].

حيث نصت المادة 47 من دستور 2020[2] على:" **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.**

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق[3]."

---

[1]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر سنة 2020.

[3]- المادة 47، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرجع السابق .

الفرع الثاني: شروط التعامل في المعطيات الشخصية.

يحضر تخزين المعطيات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة للمستهلك الالكتروني، التي تلعب الإرادة دورا هاما في تحديد دائرة الحياة الخاصة، وقد يرفض الشخص تخزين معطياته الشخصية، لكن المصلحة العامة تقتضي خلاف ذلك.

لذا سنتطرق إلى بعض الحالات التي سمح فيها القانون التعامل في هذه المعطيات من بينها: الاحتفاظ بالمعطيات الاسمية لمدة محددة (أولا)، وحظر التعامل في المعطيات المتعلقة بالمستهلك إلا برضاه (ثانيا).

أولا: الاحتفاظ بالمعطيات الاسمية لمدة محددة

القاعدة أن المعطيات (البيانات) الشخصية بما فيها المعطيات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية، يجب حفظها لمدة محدودة، ويترك تحديد المدة لظروف واعتبارات مختلفة. فحسب نص المادة 28 من قانون المعلوماتية الفرنسي فإنه لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع المعطيات (البيانات) واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية بالاحتفاظ بالمعلومات أكثر من المدة المحددة[1].

والسبب في هذا التوقيت مراعاة أحكام القانون المدني والجنائي. بالإضافة إلى حق الإنسان في أن تدخل المعلومات المتعلقة به طي النسيان لكن يجوز الاحتفاظ بالمعلومات متى أصبحت مجهلة أي غير اسمية وليست منتسبة لأحد، كما أن التوقيت لا يسري على المعلومات الصحيحة كالاسم و تاريخ الميلاد[2].

ولذلك عاقب المشرع الفرنسي على حفظ البيانات (المعطيات) الشخصية خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب أو الإعلان السابق. فوفقا لنص المادة 226-20 من قانون

---

[1]- حاني حميدة، مزماط سامية، المرجع السابق، ص ص26- 27 .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 233.

العقوبات الفرنسي[1]، الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد الفترة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح، عن طريق طلب الإذن أو الرأي، أو بالإعلان المسبق المرسل إلى اللجنة الوطنية لمعالجة البيانات والحريات، يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 300000 يورو، باستثناء إذا تم إجراء هذا التخزين لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون[2].

ولقد نصت المادة 26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه:" **ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه:**

- **الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات.**
- **ضمان أمن نظام المعلومات وسرية البيانات.**
- **الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.**

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع المعمول بهما[3]."

ثانيا: حظر التعامل في المعطيات المتعلقة بالمستهلك إلا برضاه:

لا يعني تخزين المعلومات الاسمية أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية كما أن رضاء الشخص المستهلك بتجميع هذه المعطيات (البيانات) وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة[4].

---

[1]- code pénal français, Dalloz, paris, 2009.

[2] - art n° 226-20, code pénal français, op. cit : Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.

[3]- المادة 26، قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

[4]- فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، 2019/2018، ص86.

فهناك جهات ملتزمة قانونا بالمحافظة على سرية المعلومات فتمنع المساس بالمعطيات الشخصية، كالمشرع الفرنسي الذي حدد بعض العقوبات طبقا للمادة 226-21 فيعاقب بالحبس مدة 5 سنوات ودفع غرامة مالية تقدر بـــ 300000 فرنك كل من يحوز أو يفشي بيانات غيره بما فيها المتعاملون في التجارة الإلكترونية بمناسبة تسجيلها أو نقلها تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة[1].

وقام بتغيير الغرض منها المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لعمل المعالجة. والهدف من تحريم هذه الأفعال رغبة المشرع في أن يمنع أي استخدام غير مشروع للبيانات (المعطيات) الشخصية أو الاسمية المعالجة، وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت لأجله حماية لهذه المعطيات ولخصوصية الشخص، ولا شك أن ذلك يوفر الثقة في التجارة الإلكترونية[2].

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية وطرق تحريكها.

تنقسم المعطيات الشخصية إلى نوعين هما المعطيات الشخصية الحساسة والمعطيات الشخصية الغير حساسة، ولقد اختلفت طرق تحريك هذه المعطيات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق التبادل الإلكتروني للمعطيات.

الفرع الأول: أنواع المعطيات الشخصية

تنقسم المعطيات الشخصية إلى معطيات شخصية حساسة (أولا)، ومعطيات شخصية غير حساسة (ثانيا).

---

[1]- حاني حميدة، مزماط سامية، المرجع السابق، ص 27.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 235.

أولا: المعطيات الشخصية الحساسة

عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرف أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات، وكذلك العينات البيولوجية[1] للشخص وأقاربه، والبيانات المستمدة من العينات. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد[2].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم للمعطيات الشخصية ونص ضمنيا على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال نص المادة 1/8 من قانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في 6 يناير 1978 والتي تنص على:" يمنع جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو البيانات التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء" [3].

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد قام المشرع الجزائري بالنص على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال نص المادة 06/03 من القانون 07/18 بأنها:" **معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو**

[1]- العينة البيولوجية: هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص.

[2]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص 15.

[3]- Art n°08, loi 78/17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés : Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci.

الفلسفية أو الانتماء النقابي الشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[1].

ومنه يقصد بالمعطيات الحساسة البيانات التي يدلي بها مستخدم الشبكة عند دخوله موقع معين من أجل إتمام إجراءات الدخول على هذا الموقع، حيث يلزم على مستخدم الشبكة أن يسجل بعض المعلومات شديدة الحساسية مثل الميل الجنسي أو الآراء السياسية وديانته[2].

ثانيا: المعطيات الشخصية الغير حساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 1/3 من القانون رقم 18-07 المعطيات الغير حساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية[3].

والملاحظ من خلال المادة أن المشرع قد وسع من دائرة المعطيات الشخصية (البيانات الشخصية) التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص[4].

وهو بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي، الذي اعتمد في القانون رقم 801 الصادر في 6 أوت عام 2004[5] على التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي بشأن المعطيات (البيانات) الشخصية، التي عرفها هذا الأخير من خلال مادته الأولى وأضاف المادة الثانية الفقرة الأولى التي تنص على:" الشخص يمكن تحديد هويته الشخصية بشكل مباشر أو غير مباشر ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم الهوية أو من خلال مجموعة من

---

[1]- القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 17.

[3]- المادة 1/03، من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, نفس المرجع السابق.

[4]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص 14.

[5] -Art n°02/1,Loi 2004/801,op.cit .

المعطيات أو الرموز المتعلقة بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية"[1].

الفرع الثاني: طرق تحريك المعطيات الشخصية

هناك الكثير من المعطيات الشخصية التي يمكن تداولها بين التاجر والمستهلك الإلكتروني، وذلك يتم بمختلف الوسائل الإلكترونية. ومن أهم هذه الوسائل البريد الإلكتروني (أولا)، وأيضا عن طريق التبادل الإلكتروني للمعطيات (ثانيا).

أولا: عن طريق البريد الإلكتروني

يشبه صندوق البريد الإلكتروني صندوق البريد العادي باعتباره وسيلة لتبادل المعلومات وغيرها، إلا أنه يتميز عليه بأنه توجد فيه جميع الرسائل الإلكترونية القديمة والجديدة من الرسائل الملغاة، وقائمة بالعناوين التي تم إضافتها في الصندوق، وللوصول إلى البريد الإلكتروني يحتاج صاحبه إلى كلمة السر واسم المستخدم[2].

ويتميز البريد الإلكتروني بعدة خصائص أهمها أنه وسيلة اتصال سريعة وسهلة، وكما أنها غير مكلفة بالإضافة إلى أنه يعمل طيلة أيام الأسبوع دون أيام راحة مع تحميل كافة المعطيات اللازمة من التاريخ والجهة المرسلة، ويمكن إرسال نفس الرسالة إلى أكثر من شخص في أماكن مختلفة. ولكن في المقابل يوجد له عيوب من بينها إمكانية طبع الرسائل من خلال الإنترنت دون موافقة صاحبها بالإضافة إلى عدم الاعتراف بها كورقة رسمية في بعض التشريعات[3].

وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والبرامج عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي [4].

ثانيا: عن طريق التبادل الإلكتروني للمعطيات

---

[1]– محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 16.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 20.

[3]– عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص 20.

[4]– فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، المرجع السابق، ص 87.

عرف قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية[1] في المادة 2/2 منه تبادل المعطيات الشخصية:" نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات". وتم اللجوء إلى هذا النظام للنمو السريع للمتعاملين في التجارة الإلكترونية[2]، ويستخدم نظام تبادل البيانات إلكترونيا في كثير من العمليات مثل إبرام العقود، الاستعلامات، معطيات أو بيانات الإنتاج ...الخ. ويتميز هذا النظام بالعديد من الخصائص أهمها تقليل مصاريف النقل، وسهولة الوصول إلى المعلومة، وقلة الخطأ واللبس في المعاملات التجارية، مع ضمان إلى حد ما بعض الأمان في الخصوصية أيضا توفير الوقت[3].

لكن هذا لا يمنع من وجود عيوب لهذا النظام تتمثل في تعرض البيانات أو المعطيات المعروضة المخاطر الأمنية، فمن الممكن الوصول إلى المعلومة بسهولة أكبر من الملفات الورقية، وكذلك مخاطر فقدان التوثيق التي تنشأ نتيجة عدم العلم بحقوق المتعاقد الآخر في عقود التجارة الإلكترونية، ناهيك عن مشكلة الإثبات الإلكتروني لأن الكثير من الدول لم تعتمد فكرة قبول المستند الإلكتروني[4].

---

[1]– قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 85 المنعقدة في 16 ديسمبر 1996.

[2]– حاني حميدة، المرجع السابق، ص 28.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 21.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية.

المعالجة بصفة عامة هي تحويل شيء ما من صورته الطبيعية إلى صورة أخرى تعبر عن نتيجة ما يمكن الاستفادة منها، إن عملية المعالجة هي تحويل أي شيء من شكله الخام إلى شكل جديد كليا يستفاد منه، والمعالجة الإلكترونية هي معالجة بواسطة أجهزة ووسائل إلكترونية وعموما تتمثل في الحاسوب.

وتتم عملية المعالجة من خلال عدة أجهزة موجودة في الحاسوب وهذه الأجهزة مكونة من مجموعة رقائق أو شرائح إلكترونية، تتحكم في كل عمليات المعالجة الإلكترونية. وعندما يقوم المستهلك الإلكتروني باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية للقيام بتعاملاته هنا يقوم بإدخال معطياته الشخصية في الحاسب الذي بدوره يقوم بمعالجة هذه المعطيات.

لذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم معالجة المعطيات الشخصية (المطلب الأول) وشروط معالجة المعطيات الشخصية والمسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية.

ترتكز عملية معالجة المعطيات الشخصية في جوهرها على التعامل مع المعطيات الشخصية وتحتل على هذا الأساس حيزا واسعا في القوانين.

ولتطرق إلى عملية المعالجة سنتطرق إلى تعريف معالجة المعطيات (الفرع الأول)، وأنواع معالجة المعطيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية.

لقد جاء الفقه بالعديد من التعريفات فيما يخص معالجة المعطيات الشخصية (أولا)، كما قام أيضا التشريعين الفرنسي والجزائري بتعريفها (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لمعالجة المعطيات الشخصية

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف[1].

كما عرفت أيضا بأنها مجموعة العمليات التي تحول المعطيات إلى معلومات، حيث أن المعطيات أو البيانات هي مجموعة الحقائق الأولية والأشكال التي عادة ما تكون غير منظمة أو معالجة في حين أن المعلومات هي البيانات المعالجة[2].

ولقد عرفت اتفاقية بودابست معالجة المعطيات من خلال المادة الأولى من الفصل الأول بأن المعطيات في نظام الكمبيوتر يتم تشغيلها عن طريق تنفيذ برنامج الكمبيوتر[3].

عرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي معالجة المعطيات (البيانات) بأنها "ترتيب المعطيات أو البيانات والمعلومات التي تخص موضوعا معينا، ثم ترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة ومن ثم تخزينها في الحاسب الآلي بحيث تسهل عملية استرجاعها والاستفادة منها"[4].

وقد ورد تعريف معالجة المعطيات أو البيانات الشخصية أيضا بموجب المادة 02/بـــ من التوجيه الأوروبي، بطريقة يمكن من خلالها الإشارة إلى أي عملية تتعلق

---

[1]– حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون 07/18"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019، ص284.

[2]– رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 58.

[3]– المادة 01/أ، الفصل الأول، استخدام المصطلحات،اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المنعقدة في 23 نوفمبر 2001، دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2007، بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة .

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 111.

بالمعطيات الشخصية، وقد جاء في نص المادة ما يلي:" أي عملية أو مجموعة من العمليات المبرمة أو لا تستخدم الوسائل الآلية لكي تطبقها على البيانات الشخصية مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التعديل أو التصميم أو الاستخراج أو الاسترجاع أو الاستخدام أو الإحالة عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيني، أو القفل أو المسح أو التدمير"[1].

ثانيا: التعريف التشريعي

سنتناول تعريف معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي (1) وفي التشريع الجزائري (2).

1- التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي معالجة المعطيات من خلال المادة 2 من القانون رقم 78-17 السالف الذكر، على أنها أي عملية أو مجموعة من العمليات المتعلقة بهذه المعطيات بغض النظر عن العملية المستخدمة، ولاسيما الجمع أو إعادة التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التكيف أو التعديل[2].

2- التشريع الجزائري

على غرار المشرع الفرنسي قام المشرع الجزائري بتعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 3/3 من القانون رقم 18-07السالف الذكر، على أنها:" **المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو**

[1]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص 19- 20.

[2]- Art n°02 , loi 78/17,op . cit.

الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"[1].

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تعريف معالجة المعطيات. حيث يتبين من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات التي تخضع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها كما يشير مدلول النص أيضا أنه لا يشترط أن تترتب عن معالجة المعطيات تحويل أو تغيير في شكل المعلومة، فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي. ويتضح أيضا أن المعالجة قد تكون بالطرق التقليدية أو بالطرق الآلية [2].

الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات الشخصية.

من خلال التعريفات السابقة لمعالجة المعطيات الشخصية يتبين لنا وجود نوعين من معالجة المعطيات، النوع الأول هو المعالجة اليدوية (أولا)، أما النوع الثاني (ثانيا).

أولا: المعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية.

قام المشرع الجزائري بتعريف المعالجة اليدوية ضمنيا في المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 18-07 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية، وكذلك يمكن تعريفها بأنها حفظ المعطيات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه المعطيات محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات، فقد أمكن تجميع عدد أكبر من المعطيات أو البيانات الشخصية للأفراد كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد قضى على مسألة تفرق المعطيات وتشتتها[3].

---

[1]- المادة 3/03 من القانون رقم 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص ص 17 -18.

[3]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص 18.

كما قام المشرع الفرنسي من خلال المادة 02 القانون رقم 78-17 السالف الذكر، التي تضمنت ضمنيا المعالجة اليدوية، بحيث ذكر المشرع أن القانون ينطبق على المعالجة اليدوية أيضا[1].

وقد عرفت أيضا على أنها عملية تنظيم وحفظ البيانات أو المعطيات الشخصية في ملفات عادية أو أوعية ورقية[2].

ثانيا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

عرفت المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وفق ما هو متعارف عليه في المجال التقني على أنها:" مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءا من جمع المعطيات إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية و معالجتها وفقا للبرامج التي تعمل بها نظم المعالجة الآلية وصولا إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات"[3].

كما عرف المشرع الفرنسي المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة 5 من القانون 78- 17 المذكور سابقا، بأنها:" عبارة عن مجموعة من العمليات التي تتم آليا، وتتعلق بالتجميع والتسجيل والإعداد والتعديل والاسترجاع والاحتفاظ ومحو المعلومات، ومجموعة العمليات التي تتم آليا بغرض استغلال المعلومات وخصوصا عمليات الربط والتقريب وانتقال المعلومات ودمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومات ذات دلالة خاصة[4].

وبدور قام المشرع الجزائري بتعريف المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة 5/03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، بأنها:" **العمليات المنجزة كليا أو جزئيا**

---

[1] -Art n° 02 , loi 78/17 , op.cit.

[2]- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07 تعزيز للثقة الإلكترونية و ضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د س ن، ص 04.

[3]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 57.

[4] -Art n°05 loi 78/17, op.cit.

بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"[1].

ونلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري اتبع المشرع الفرنسي في تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية بحيث نلاحظ الشبه الكبير بين المادتين السابقتين في التشريعين الفرنسي والجزائري، بالتالي اتبع المشرع الجزائري نفس المنطق الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تعريف المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الثاني: شروط معالجة المعطيات الشخصية والمسؤول عن المعالجة

ألزم المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي المسؤول عن المعالجة قبل قيامه بمعالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني بجملة من الشروط (الفرع الأول)، كما قام التشريعين بتقديم تعريف المسؤول عن المعالجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط معالجة المعطيات الشخصية

سن كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي مجموعة من الشروط ضمن مجموعة من المواد القانونية، وذلك من أجل سلامة معالجة المعطيات وصحتها.

أولا: موافقة الشخص المعني.

عرف المشرع الجزائري موافقة الشخص المعني من خلال المادة 3/3 من القانون رقم 18-07 بأنها:" **كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني**[2] **أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية"**[3].

---

[1]- المادة 03 الفقرة 05من القانون رقم 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]- الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.

[3]- انظر المادة 03 الفقرة 03 من القانون 07/18، نفس المرجع السابق.

ولقد تناولت المواد 7 و 8 موافقة الشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية كمبدأ أساسي يرتكز عليه المسؤول عن المعالجة في القيام بعمله كما أوجبت على هذا الأخير عدم اطلاع الغير. على المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة في حالة إذا لم يقم بالمعالجة شخصيا إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص الكامل الأهلية، وردت في المادة 1/07 من نفس القانون، أما إذا كان عديم أو ناقص الأهلية فتخضع الموافقة القواعد المنصوص عليها في القانون العام (ورد ذلك في نص المادة 07 الفقرة 02 من نفس القانون) [1].

وقد ورد في المادة 5/07 من نفس القانون مجموعة من استثناءات على هذا المبدأ والتي تنص على:"... غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.
- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه .
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

[1]– حليمة علالي، المرجع السابق، ص 20.

لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية"[1].

وقد أوردت المادة 08 من نفس القانون أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عن الاقتضاء بترخيص القاضي المختص في حال ما إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك[2].

كما قام المشرع الفرنسي أيضا بتعريف الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية من خلال المادة 02 من القانون 78-17 على أنه الشخص الذي تتعلق به معطيات أو بيانات موضوع المعالجة[3].

وقد ورد في المادة 07 من نفس القانون أنه يجب أن تكون المعالجة قد حصلت على موافقة الشخص المعني أو تستوفي أحد الشروط التالية:

- الامتثال للالتزام القانوني المفروض على المراقب.
- حماية الشخص المعني.
- أداء مهمة الخدمة العامة الموكلة إلى المراقب أو متلقي المعالجة.
- أداء إما لعقد يكون موضوع المعطيات أو البيانات طرفا فيه، أو التدابير التعاقدية المسبقة المتخذة بناء على طلب الأخير.
- تحقيق المصلحة المشروعة التي يسعى إليها المتلقي، بشرط عدم تجاهل المصلحة أو الحقوق والحريات الأساسية لصاحب المعطيات[4].

---

[1]- المادة 07 /5 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[3] -Art n°02, loi 78/17 , op.cit.

[4] - Art n° 07, loi 78/17,op.cit.

ثانيا: إجرائي التصريح والترخيص

نص المشرع الجزائري والفرنسي على إجرائي التصريح والترخيص صراحة، وسنتناول إجراء التصريح (1)، وإجراء الترخيص(2).

- **إجراء التصريح:**

سنتناول إجراء التصريح في التشريع الجزائري(1) و في التشريع الفرنسي (2).

1- في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون 18-07 على أنه كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تخضع لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية[1].

والتصريح من خلال المادة 13 من القانون السالف الذكر، هو طلب يودع لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة يمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله. كما يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني. ويمكن أيضا أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد[2].

وقد ميز المشرع من خلال القانون رق 07/18 بين نوعين من التصريح:

- **التصريح العادي:**

وهو التصريح الذي يجب أن تتوفر فيه المعطيات الواردة في المادة 14 من نفس القانون السالف الذكر والتي تنص على:" يجب أن يتضمن التصريح ما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

---

[1]- المادة 12 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]- المادة 13 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نفس المرجع السابق.

- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- المعطيات المعتزم إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير المعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة التنازل عن ملف معطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

[1]– المادة 14 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

- **التصريح البسيط:**

أجازته المادة 15 من القانون 18-07، بحيث أن السلطة الوطنية تحدد قائمة بأصناف معالجات المعطيات الشخصية التي ليس من شأنها الأضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، بحيث اشترطت أن تكون فيه المعطيات أو البيانات الستة الأولى فقط من المادة 14 المذكورة أعلاه. كما تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات الغير آلية للمعطيات الشخصية التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط[1].

حسب المادة 16 من نفس القانون فالتصريح غير إلزامي على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أنه له مصلحة مشروعة في ذلك. غير أنه في هذه الحالات، تجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في القانون 18-07 السالف الذكر[2].

ويجب على المسؤول عن المعالجة المعرفة من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالعملية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والأشخاص المرسل إليهم[3].

2- التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي التصريح صراحة وإنما عرفه ضمنيا، بحيث نص المشرع الفرنسي من خلال المواد 23 و 24 من القانون 78-17 السالف الذكر على إجراء التصريح (déclaration)[4].

---

[1]- المادة 15 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]- عز الدين عثماني، عفاف خذيري،" الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، (دراسة في ظل القانون رقم 07/18)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، ماي 2020، ص 96.

[3]- عز الدين عثماني، عفاف خذيري، المرجع نفسه، ص 97.

[4]- Loi n°78/17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, op.cit.

حيث أورد في المادة 23 بأن يتضمن إعلان الالتزام أن المعالجة تفي بمتطلبات القانون. ويمكن إرسالها إلى الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بالوسائل الإلكترونية. بحيث تصدر اللجنة إيصالا دون تأخير، إذا لزم الأمر بالوسائل الإلكترونية، ويمكن لمقدم الطلب تنفيذ المعالجة عند استلام هذا الإيصال، لا يعفى من أي من مسؤولياته، وقد تخضع المعالجة التي تندرج تحت نفس الهيئة و لها أغراض متطابقة أو مرتبطة بإعلان واحد في هذه الحالة، ويتم توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة 30 لكل معالجة فقط بالقدر الذي تكون فيه خاصة بها[1].

كما ورد في المادة 24 بالنسبة للفئات الأكثر شيوعا لمعالجة البيانات أو المعطيات الشخصية، والتي من غير المحتمل أن يؤدي تنفيذها إلى تعريض الحياة للخطر الخصوصية أو الحريات، تقوم الهيئة الوطنية بتأسيس ونشر، بعد تلقي المقترحات المقدمة من قبل ممثلي الهيئات العامة والخاصة التمثيلية، المعايير الهدف إلى تبسيط واجب الإبلاغ، تحدد هذه المعايير:

- أغراض عملية المعالجة المشمولة بإعلان مبسط.
- البيانات الشخصية أو فئات البيانات الشخصية المعالجة.
- فئة أو فئات مواضيع البيانات.
- المستلمون أو فئات المستلمين الذين يتم إرسال البيانات الشخصية إليهم.
- فترة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية.

تخضع عمليات المعالجة التي تتوافق مع أحد هذه المعايير لإعلان مبسط عن المطابقة يتم إرساله إلى اللجنة، إذا لزم عن طريق إلكتروني.

ويمكن للمفوضية أن تحدد من بين الفئات المعالجة المذكورة سابقا، تلك التي مع مراعاة أغراضها أو متلقيها أو فئاتها من المستلمين والبيانات أو المعطيات الشخصية المعالجة وفترة الاحتفاظ بها و فئات مواضيع البيانات، معفاة من الإعلان أو التصريح.

[1]- Art n° 23, Loi n°78/17, op.cit.

في ظل نفس الظروف، يجوز للجنة أن تفوض المسؤولين عن فئات معينة من المعالجة لتقديم إعلان واحد وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 [1].

- **إجراء الترخيص**

1- التشريع الجزائري:

هو بمثابة قرار صادر عن السلطة الوطنية[2]، بحيث تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن إخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح[3].

ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من القانون 18-07 المذكور سابقا، كما نصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة[4].

بحيث ذكرت المادة 18 أنه يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية:

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

---

[1] -Art n°24 , loi 78/17, op.cit.

[2]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- المادة 17، القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[4]- العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 5 ديسمبر 2018، ص 122.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندها يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

- معالجة المعطيات الجينية ، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

- أن المعالجة ضرورية الاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيون[1].

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أن طلب الترخيص يجب أن يتضمن المعلومات المذكورة في المادة 14 السالفة الذكر. وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور سابقا رفضا للطلب[2].

- **التشريع الفرنسي**

لم يعرف صراحة الترخيص لكن أورد أحكامه من خلال المواد من 25 إلى 31 من القانون 78-17.

---

[1]- المادة 18 من القانون 07/18،. يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

[2]- المادة 20 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ,نفس المرجع السابق.

حيث ورد في المادة 25 أنه تنفذ بعد تفويض من الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات باستثناء ما ورد في المادتين 26 و 27 ما يلي:

- المعالجة الآلية أم لا، المذكورة في المادة 08.
- المعالجة الآلية للبيانات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء أو علماء الأحياء وضرورية لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية أو العلاج.
- المعالجة سواء كانت آلية أو غير آلية، فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو التدابير الأمنية، باستثناء تلك المنفذة من قبل مأموري القضاء لتلبية احتياجات مهامهم الدفاعية عن الأشخاص المعنيين.
- المعالجة الآلية من المحتمل، بحكم طبيعتها أو نطاقها أو أغراضها، استبعاد الأشخاص من الاستفادة من حق الخدمة أو العقد في حالة عدم وجود أي نص تشريعي أو تنظيمي.

المعالجة الآلية تهدف إلى:

- الربط البيني للملفات الخاصة بشخص أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين الذين يديرون خدمة عامة والتي تتوافق أغراضها مع مختلف المصالح العامة.
- الترابط بين الملفات الخاصة بأشخاص آخرين والتي تختلف أغراها الرئيسية.
- معالجة المعطيات بما في ذلك رقم تسجيل الأشخاص في الدليل الوطني لتحديد هوية الأشخاص المادية وأولئك الذين يحتاجون إلى استشارة هذا الدليل دون تضمين رقم التسجيل في هذا الشخص[1].
- المعالجة الآلية للمعطيات بما في ذلك تقييم الصعوبات الاجتماعية للناس.

[1]- Art n° 25, loi 78/17, op . cit.

- المعالجة الآلية التي تشمل البيانات أو المعطيات البيومترية اللازمة للتحقق من هوية الأفراد.

لتطبيق هذه المادة، تتعلق عمليات المعالجة التي تفي بالغرض نفسه بفئات متطابقة من البيانات.

قد يتم تفويض المستفيدين أو فئات المستفيدين بقرار واحد من اللجنة. في هذه الحالة، الشخص المسؤول عن كل معالجة يرسل إلى العمولة التزاما يتوافق مع الوصف الوارد في التفويض (الترخيص).

وتتخذ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات قرارا خلال شهرين من استلام الطلب ومع ذلك هذه الأخيرة، يمكن تحديدها مرة واحدة بقرار مسبب من رئيسها. عندما لا تتخذ اللجنة قرارا خلال هذه الحدود الزمنية، يكون طلب التفويض أو الترخيص مرفوض[1].

الفرع الثاني: المسؤول عن المعالجة.

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 12/03 على أنه شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر، يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها[2].

من خلال التعريف المشرع الجزائري لم يحصر المسؤول عن المعالجة في الشخص الطبيعي فقط، بل أدرج أيضا الشخص المعنوي كالمؤسسات والشركات والهيئات العمومية ...الخ.

وقد حدد المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة وهي: الالتزام بسرية وسلامة المعطيات، ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال

---

[1]- Art n° 25, loi 78/17, op.cit.

[2]– المادة 12/03 من القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

الاتصالات الإلكترونية نقل المعلومات نحو دول أجنبية، ولقد ورد ذلك في المواد من 38 إلى 45 من القانون 18-07 السالف الذكر[1] .

كما عرفه المشرع الفرنسي أيضا من خلال المادة 03 من القانون 78-17 المذكور سابقا بأنه الشخص أو السلطة العامة أو الخدمة أو الهيئة التي تحدد أهدافها ووسائلها[2].

وقد حدد المشرع الفرنسي مجموعة من الالتزامات التي تخص المسؤول عن المعالجة في المادة 32 من نفس القانون، نذكر منها ما يلي:

- يتم إبلاغ الشخص الذي يتم جمع المعطيات الشخصية المتعلقة به، ما لم يتم إبلاغه مسبقا من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله.
- يجب إبلاغ أي شخص يستخدم شبكات الاتصالات الإلكترونية بشكل واضح وكامل من قبل المراقب، أو من قبل وكيله.
- عندما لا يتم جمع المعطيات الشخصية من صاحب المعطيات، يجب على المراقب أو من ينوب عنه تزويد الأخير بالمعلومات المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة بمجرد تسجيل المعطيات أو إذا كان من المتصور توصيل المعطيات إلى أطراف ثالثة، على الأكثر في وقت متأخر خلال اتصال المعطيات الأول ...الخ[3].

[1]- انظر المواد من 38 إلى 45، القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2] - Art n° 03, loi 78/17, op.cit.
[3]- Art n°32 , loi 78/17, op.cit.

الفصل الثاني
الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال، أدى إلى توسع ميادين المعاملات الإلكترونية، وهذا يتطلب من المستهلك الإلكتروني إرسال معطياته الشخصية إلى التاجر لإكمال المعاملات الإلكترونية. لذا فإن تلك المعطيات عرضة للاعتداء عليها إذا لم يحافظ المتلقي على سريتها وسلامتها، فإذا تم إفشاء هذه المعطيات من الممكن أن تستخدم بطرق غير مشروعة.

أدت المشكلات التي تتعلق بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية، إلى صدور الكثير من القوانين وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه المعطيات خاصة الحماية الجنائية لها، أبرزها القانون الفرنسي الذي أصدر القانون رقم 17/78 المتضمن نظم المعالجة المعلوماتية والحريات[1]، بالإضافة إلى النص عليها ضمن قانون العقوبات، وقد قام المشرع الجزائري أيضا بالنص عليها من خلال القانون 07/18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، بالإضافة إلى النص عليها في قانون العقوبات من خلال القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

والحماية الجنائية للمعطيات الشخصية تكون من خلال تجريم الأفعال الماسة بسرية وسلامة المعطيات الشخصية، لذلك قام التشريعين الفرنسي والجزائري بتجريم هذه الأفعال ووضع أنظمة قانونية لحماية المعطيات الشخصية.

وتكمن أهمية وضع نظام متكامل للحماية الجنائية لهذه المعطيات من أجل تدعيم ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية، وهذا النظام في تطور مستمر وذلك بسبب تطور التكنولوجيا والعمليات التي ترتبط بها، أيضا تطور جهاز الحاسوب وتقنياته.

لذا استوجب دراسة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للمستهلك وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى: جرائم عدم الالتزام بسرية المعطيات الشخصية (المبحث الأول) جرائم عدم الالتزام بسلامة المعطيات الشخصية (المبحث الثاني).

---

[1] - loi 78/17, op. cit

[2]- القانون 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

المبحث الأول: جرائم عدم الالتزام بسرية المعطيات الشخصية.

منحت قوانين حماية المستهلك بصفة عامة والمستهلك الإلكتروني خاصة الحق للمستهلك في المحافظة على سرية معطياته الشخصية التي يقدمها للتاجر وأن لا يتصرف بها هذا الأخير دون علم المستهلك الإلكتروني، كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعطيات كي لا تصل إلى الغير[1].

ويجب احترام سرية المعطيات الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين، وكذلك احترام حقهم في الخصوصية. ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي معطيات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة[2].

وقد يسيء التاجر الإلكتروني استخدام هذه المعطيات بحيث من الممكن أن يقوم بإفشائها أو إخبار الغير بها كما يمكن أن يقوم بمعالجة هذه المعطيات دون الحصول على إذن صاحبها وبطرق غير مشروعة ولأشخاص مصنفين.

منه سنتطرق إلى جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)، وجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الثاني) وجريمة معالجة المعطيات لأشخاص سبق تصنيفهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية.

جريمة الإفشاء الغير مشروع للمعطيات الشخصية كغيرها من جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية من حيث الموضوع وهو المعطيات الشخصية المعالجة في الأنظمة الرقمية.

---

[1]- فاتن حسين حوى, الوجيز في قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 139- 140.

[2]- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنيت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2010، ص 144.

نصت المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي [1]على أن كل من تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية، معلومات اسمية من شأن إفشاءها الإضرار باعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة، وقام بنقلها من دون موافقة المعني بها إلى من لا حق له في العلم بها، يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بـــ 300000 أورو. يعاقب على الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 100000 أورو عند ارتكابها بسبب التهور أو الإهمال[2].

كما نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، كما يلي:" **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:... حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم**"[3].

الفرع الأول: الركن المادي.

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية حيازة معطيات شخصية بمناسبة تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل من أشكال المعالجة، وأن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة[4]، أو الإضرار بالسمعة والشرف. لا يشترط أن تكون مصادر هذه المعطيات

---

[1]- Code pénal français, op.cit.

[2]- Le fait, par toute personne qui a recueilli, à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou d'une autre forme de traitement, des données à caractère personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ou à l'intimité de sa vie privée, de porter, sans autorisation de l'intéressé, ces données à la connaissance d'un tiers qui n'a pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende La divulgation prévue à l'alinéa précédent est punie de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende lorsqu'elle a été commise par imprudence ou négligence..

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 196.

صحيحة كي لا يتحقق الاعتداء[1]، ومن ناحية أخرى فإن الإفضاء بهذه المعلومات يتعين أن يكون لشخص لا علاقة له بهذه المعلومات، أي لا صفة له في تلقيها[2].

وبالتالي هي من جرائم الضرر التي تحتاج إلى ضرر معين يصيب الشخص على النحو السالف، في حين يرى البعض الآخر عكس ذلك، حيث يرى أنها جريمة شكلية تقوم بمجرد الإفشاء دون اشتراط تحقق ضرر معين بالشخص الذي أفشيت بياناته، لأن الغرض من التجريم هو الحفاظ على سرية وخصوصية المعطيات وليس تحقق نتيجة إجرامية [3].

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية توافر عدة عناصر :

- حيازة معطيات شخصية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية .
- أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة.
- أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب المعطيات.
- إفشاء هذه المعطيات للغير الذي لا يكون له الحق في الاطلاع عليها، وهنا اشترط المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات في المادتين 19 و 20 ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال المعطيات إليها، وقد تطلب المشرع وجوب أن يكونوا مختصين أو لديهم أهلية تلقي هذه المعطيات تحديدا للمسؤولية[4] .

---

[1]– صالح شنين، المرجع المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، د ط، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 89.

[3]– حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 117.

[4]– لبنى سمراوي، أميرة زروق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الوسائط الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018/2017، ص54.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

قد يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام أو الخطأ غير العمدي، فالقانون يعاقب على الجريمة بوصفها العمدي وغير العمدي، وإن كان المشرع قد شدد العقوبة في حالة العمد[1].

والقصد الجنائي المطلوب توافره في حالة العمد هو القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، دون الحاجة إلى قصد خاص، فيجب أن يعلم الجاني أنه لا يحق له الإفضاء إلى الغير بالمعطيات الاسمية والشخصية المعالجة وأن القانون يعاقب على هذا الفعل، ومع ذلك تتجه إرادته للسلوك الإجرامي ويقبل النتيجة المترتبة عليه ويريدها[2].

أما الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدي فقد نص المشرع على أن يكون الإفضاء بالمعطيات الاسمية قد وقع من الجاني عن عدم احتياط أو إهمال. وقدر المشرع في هذه الحالة أن الجريمة لم تكن وليدة إرادة آثمة أخذت صورة العمد أو القصد الجنائي لكن الذي حدث أن الجاني أخطأ لعدم احترازه و إهماله[3].

المطلب الثاني: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعرضت الكثير من الأنظمة المعلوماتية إلى الاختراق بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها[4]. ولقد اعتبر بعض الفقه أن الدخول في نظام معلوماتي يمكن أن يتشابه مع الدخول في ذاكرة الإنسان، ويعتبر الفقه أن التعريف المعنوي أو العقلي للدخول يشمل جميع صور التعدي المباشر أو غير المباشر، واعتبر أن جريمة الدخول هي جريمة وقتية ولكنها ترتب آثارا مستمرة من حيث الزمان[5].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص90.

[2]– المرجع نفسه، ص90.

[3]– مرجع نفسه، ص 90 ص91.

[4]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص241.

[5]– رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهرة ،2013, ص 311.

وهي تقوم أساسا على استخدام التقنية في إحداثيات الجريمة، فهي جريمة تقنية تنسب إلى تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي فهي لا تعد جريمة معلوماتية لأن الدخول يكون بطريقة العدوان على كلمات المرور التي تجعلنا نتصل بشبكة الأنترنت[1].

وفعل البقاء غير المشروع يقصد به أن الجاني لم تنصرف نيته في البداية إلى الدخول لكنه وجد نفسه فجأة في نظام معلوماتي ليس له حق الدخول فيه ولذلك يتعين عليه الانصراف حالا، والخروج من النظام، وتقوم الجريمة في حقه متى غير رغبته في البقاء، ففي هذه الحالة ينقلب هذا البقاء إلى بقاء غير مشروع ويعد مجرما[2].

كذلك قد يكون الجاني أحد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى النظام لمدة ساعة أو ساعتين، لكنه يتجاوز هذه المدة بدون مبرر، ففي كل هذه الأحداث يعاقب الجاني عن جريمة البقاء غير المشروع في نظم معالجة المعطيات[3].

وقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[4] بحيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

كما قام المشرع الفرنسي بالنص على هذه الجريمة من خلال المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر، والتي جاء في نصها أنه يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 60 ألف يورو عند الدخول أو البقاء بطريقة احتيالية في كل أو

---

[1]- رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع نفسه، ص 311.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 370.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويعاقب أيضا بالسجن لمدة ثلاث سنوات و100000 يورو عندما يؤدي ذلك إلى حذف أو تعديل المعطيات الموجودة في هذا النظام أو تغيير عمل هذا النظام. وعندما تكون الجرائم المنصوص عليها سابقا قد ارتكبت ضد نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية التي تنفذها الدولة، وتزيد العقوبة إلى خمس سنوات سجن وغرامة قدرها 150 ألف يورو[1].

كما عاقب القانون الفرنسي المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة وفقا للمادة 323-4[2] من قانون العقوبات، كذلك فقد تم العقاب أيضا على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 323-7[3] من القانون السالف الذكر[4].

الفرع الأول: الركن المادي.

أولا : الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية

يتحقق الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع بأي فعل يسمح بالدخول إلى نظام المعلومات الإلكتروني، غير أنه لا يكفي الدخول المجرد في ذاته وإنما يجب أن يكون الدخول غير مشروع من كونه غير مصرح به، وبتعبير آخر يجب أن يكون الدخول إلى نظام المعلومات بدون وجه حق، فمناط عدم المشروعية هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول[5].

---

[1]- Art n°323-1 code pénal : Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende. Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, ...150 000 € d'amende.

[2]– Art n° 323-4 code pénal : La participation à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs des infractions prévues par les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des peines prévues pour l'infraction elle-même ou pour l'infraction la plus sévèrement réprimée

[3]-art n° 323-7 code pénal français : La tentative des délits prévus par les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des mêmes peines.

[4]– محمد علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2019، ص91.

[5]– عودة يوسف سلمان، " الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة "، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 29 مارس 2018، ص 10.

وتقع هذه الجريمة بصرف النظر عن صفة الجاني فسواء كان يعمل في مجال أنظمة المعلومات أم لا، وسواء كان يستطيع الاستفادة من النظام المعلوماتي أم لا، المهم ألا يكون مصرح له بالدخول ويكفي لتحقق الركن المادي أن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام المعلوماتي أو من له الحق في السيطرة عليه، ومن صور الدخول أن يكون صاحب النظام قد وضع قيود لم يلتزم بها من قام بالدخول ويتحقق الدخول غير المصرح به حتى وان كان الجاني يملك الحق بالدخول إلى جزء من النظام متى دخل إلى جزء أخر غير مسموح له بالدخول فيه. ويخرج من نطاق هذه الجريمة قيام الشخص بالدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات أو أنه اكتفى بقراءة الشاشة [1].

ثانيا: الركن المادي في جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية.

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر ق ع ج المذكرة سابقا المقابلة للمادة 323-1 ق ع ف فإن الركن المادي لجريمة البقاء غير المشروع يتحقق بسلوك إجرامي يأتيه الفاعل يتمثل في سلوك البقاء على محل معين يتمثل في نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أما في ما يخص النتيجة فإن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية كجريمة الدخول غير المشروع، لا يشترط فيها حدوث أي نتيجة إجرامية. حيث يكفي البقاء في نظام المعالجة الآلية غير مسموح البقاء فيه لتقوم الجريمة[2].

أما إذا ترتب على البقاء حذف أو تغيير المعلومات أو تخريب نظام اشتغال المنظومة فإن المشرع يكتفي بتشديد العقوبة [3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

سنتناول فيه الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية (أولا) وجريمة البقاء غير المشروع (ثانيا).

---

[1]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]- مذكور عائشة، الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 46-47.

[3]- المرجع نفسه، ص 47.

أولا : الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة

إن جريمة الدخول في نظام المعالجة الآلية بطريق غير مشروع، يتطلب القصد فيها علم الجاني بأنه يدخل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالغير، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، أي أن اكتمال هذه الجريمة يستدعي توفر الركن المعنوي[1].

والدخول إلى النظام المعلوماتي قد يتم بصورة عمدية أي أن يقصد الشخص دخول النظام، وقد يتم بصورة غير عمدية أي أن يدخل عن طريق الخطأ أو الصدفة [2].

وبتوافر سوء نية الجاني، إذا كان دخوله إلى النظام نتيجة اختراقه لجهاز الأمن الذي يحمي النظام أو معرفة الرقم السري أو الشيفرة بطريق غير مشروع ودخل بواسطتها إلى النظام. أما إذا كان الجاني سبق له الاشتراك في النظام، ولكن انتهت مدة الاشتراك ودخل إلى النظام معتقدا خطأ بأنه مازال له الحق في الدخول إليه، فإن ذلك يعد جهلا بالواقع مما ينفي القصد الجنائي لديه[3].

أما إذا دخل شخص إلى النظام بطريق الخطأ وبحسن نية وخرج منه فورا عند علمه بأنه لا يحق له الدخول إلى هذا النظام، فإنه لا يسأل جنائيا لانتفاء القصد الجنائي لديه[4].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة البقاء غير المشروع.

جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية مثلها مثل جريمة الدخول غير المشروع إلى هذا النظام وكل ما قيل عن جريمة الدخول غير المشروع ينطبق، بحيث يكفي بالنسبة لجريمة البقاء البسيطة توافر القصد العام لقيامها دون الحاجة إلى قصد خاص وعليه يكفي أن يعلم الجاني انه متواجد في نظام للمعالجة الآلية دون أن يكون له

---

[1]– رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص167.

[2]– خالد سليمان عبد الله الحمادي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2019، ص 78.

[3]– رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص168.

[4]– رابحي عزيزة، مرجع نفسه، ص168.

الحق في ذلك، وتتجه إرادته إلى الامتناع عن قطع الاتصال بالنظام رغم علمه بعدم مشروعيته، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي يجعل الجاني يبقى على اتصال بنظام المعالجة الآلية الغير مسموح له البقاء فيه، سواء كان إرضاء لفضوله، أو مزحا، أو من أجل الحصول على معلومات أو غير ذلك[1].

أما بالنسبة لجريمة البقاء المشددة التي تقع بطريق الخطأ لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي ومن ثم هذه الجريمة تعد من جرائم الإهمال، وبالتالي فمجرد ارتكاب الفعل يعد كافيا لقيام الجريمة إلا إذا أثبت الجاني حدوث قوة قاهرة أدت إلى ذلك [2].

المطلب الثالث: جريمة معالجة معطيات شخصية لأشخاص سبق تصنيفهم.

هي الجريمة التي يسميها بعض الفقه بجريمة تسجيل وحفظ معطيات (بيانات) شخصية أو معطيات تتعلق بماضي أشخاص مصنفين[3].

وفقا لنص المادة 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 300000 يورو، كل من قام بعملية وضع أو حفظ ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب الشأن، معطيات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتماءاته النقابية أو تتعلق بأخلاقه[4].

كما يعاقب بذات العقوبات من يقوم من غير الحالات التي يقررها القانون بوضع أو حفظ بيانات أو معطيات اسمية في ذاكرة الكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير[5].

---

[1]- مذكور عائشة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- مذكور عائشة، مرجع نفسه، ص55.

[3]- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 111.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص78.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 78.

وتجب الإشارة إلى أن جريمة معالجة لأشخاص سبق تصنيفهم غير واضحة المعالم طبقا للتشريع الجزائري، لكن طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 ق ع ج التي تنص على :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

1- تصميم أو بحث أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ..." [1].

الفرع الأول: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوضع أو حفظ معطيات شخصية دون موافقة صريحة من قبل صاحبها، وكانت متعلقة بالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية، أو الانتماءات النقابية أو بالأخلاق، متعلقة بالجرائم التي ارتكبها الشخص أو أحكام الإدانة أو التدابير الصادرة ضده، لأنه لا يجوز معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا للجهات القضائية والسلطات العامة المختصة بتخزين هذه المعطيات [2].

ولقد تضمن نص المادة 226-19 السالفة الذكر صورتين للركن المادي في هذه الجريمة.

- الصورة الأولى تتعلق بمعالجة معطيات خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم من حيث أصولهم العرقية أو معتقداتهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية وكذلك الانتماءات النقابية لهم، وكذلك ما يتعلق بأخلاقهم.

[1]- بن عمارة بلقاسم، المرجع السابق، ص 66.

[2]- صالح شنين، الرجع السابق، ص 191.

- أما الصورة الثانية للركن المادي في هذه الجريمة فتتعلق بمعالجة معطيات لأشخاص سبق تصنيفهم باعتبار الجرائم التي ارتكبوها أو أحكام الإدانة أو التدابير التي سبق صدورها أو اتخاذها ضدهم[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وتتمثل صورة الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يعالج معطيات تتعلق بالأصل العرقي أو الميول الفلسفية أو الدينية أو السياسية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن أو تتعلق المعطيات بالجرائم والعقوبات، ومع علمه أن القانون يحضر ذلك فإن إرادته تنصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتيجة المترتبة عليها[2].

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص78–79.

[2]– بن عمارة بلقاسم، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: جرائم عدم الالتزام بسلامة المعطيات الشخصية.

إن الاعتداء على سلامة المعطيات الشخصية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون والتشريعين الجزائري والفرنسي كباقي التشريعات الدولية اهتما اهتماما واسعا بالحق في الخصوصية من خلال الحفاظ على سلامة المعطيات الشخصية خاصة في ظل تبني التكنولوجيا بمختلف أوجهها وسمح بمعالجة المعطيات الشخصية وفقا لشروط.

لذا سنتطرق إلى تحديد الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية لأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة. وهذه الجرائم تتمثل في جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)، جريمة الانحراف عن الغرض (المطلب الثاني) وجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.

هي من الجرائم التي تقع في المراحل الأولى من المعالجة، حيث تشمل صور مختلفة ومخالفة لجميع الأحكام. ينجم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين للمعطيات الشخصية، والتي تتم دون مراعاة للإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

ونص المشرع الفرنسي على عقوبة هذه الجريمة من خلال المادة 226-21 قانون العقوبات الفرنسي[1]، في المقابل نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 9 5 من القانون 18-07 السالف الذكر[2].

[1]- Article 226-21 : Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en œuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

[2]- المادة 59 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة."

الفرع الأول: الركن المادي.

تتحق جريمة الجمع والتخزين والمعالجة غير المشروعة للمعطيات من خلال جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة كالتدليس أو الغش أو التصنت على الهاتف أو المعاملات المنصبة على البريد الإلكتروني والمتمثلة في حذف أو اعتراض الرسائل الالكترونية [1]. أما بالنسبة لمعالجة غير المشروعة من طرف المسؤولين عن المعالجة، وذلك مخالفة للغاية المحددة والواضحة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية، أو التي تدوينها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتضح من خلال استعمال المشرعين الفرنسي والجزائري لمصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك أي تحقق القصد الجنائي [3].

المطلب الثاني: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة.

تتوفر هذه الجريمة عند كل حيازة معطيات شخصية بمناسبة قيام الجاني بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو إجراء آخر من أوجه المعالجة إذا غير الوجهة النهائية المقررة لهذه المعطيات.

---

[1]– هشام بخوش،" الجرائم الماسة بسالمة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 18-07 معالجة معطيات فيروس كورونا – نموذجا "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 6, الجزائر، جوان 2021، ص229.

[2]– هشام بخوش، المرجع السابق، ص 229.

[3]– طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 32.

ويفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل المعطيات الشخصية المعالجة آليا وبين الغرض الذي تمت معالجتها لأجله.[1]

ولقد نصت عليه المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي[2] السالف الذكر:" على أن كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية، إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون، أو القرار الصادر بشأنها، أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 300000 فرنك فرنسي"[3].

كما نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 58 من القانون 18-07 السالف الذكر على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها[4].

الفرع الأول: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للمعطيات، والغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الآلية، أي الغرض المتوخى من علاج المعطيات الشخصية، وهي المبرر الوحيد لمعالجة المعطيات الشخصية آليا[5].

---

[1]- شول بن شهرة، " برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية "، المركز الجامعي غرداية، د س ن، ص 268.منشور على الموقع : www.asjp cerist.dz.

[2] - Art n° 226-21, code pénal français , op.cit.

[3]– لبنى سمراوي، أميرة زروق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الوسائط الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018/2017، ص 52.

[4]– المادة 58، من القانون رقم 07/18، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[5]– لبنى سمراوي، أميرة زروق، المرجع السابق، ص 52.

وقد هدف المشرعين من النصوص السابقة إلى منع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز المعطيات الشخصية وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له[1].

ولقيام هذه الجريمة يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا، ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى[2].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون هذه المسؤولية عن هذه الجريمة، فهو كل من قام بإنجاز أو باستعمال، ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين على المعطيات، أي الذين شاركوا في كافة مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم، وإلى غاية هؤلاء المعينين لتصلهم المعالجة أو المعطيات[3].

وتفترض جرعة الانحراف عن الغاية أو الغرض من المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية الصول أولا على هذه المعطيات بصورة مشروعة، أي بإذن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات ولكن الجاني ينحر عن الغرض المقصود منها. وقد اكتفى المشرع في أن يكون الغرض محدد في الطلب الذي يقدم إلى لجنة المعلومات والحريات مسبقا والانحراف عنه يشكل جريمة [4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، والتي تتجسد في العلم والإرادة، فيتعين على الجاني أن يعلم بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض أو تتجه إرادته نحو ذلك[5].

---

[1]– لبنى سمراوي، أميرة زروق، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 53.

[3]– طباش عزالدين، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]– بن عمارة بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 69 –70.

[5]– بن عمارة بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص 70.

ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية التي يهدف إليها، سواء تمثلت بتحقيق مغنم للجاني أو دفع ضرر عنه، أو تحقيق مصلحة للغير[1].

المطلب الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية.

أورد المشرع الفرنسي النص على عقوبة هذه الجريمة المادة 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

ويتمثل فعل الانتهاك للحق في الحياة الخاصة للأفراد في عملية جمع و تخزين بيانات صحيحة عنهم لكن على نحو غير مشروع وغير قانوني ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة إما من الأساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على هذه البيانات والمعلومات أو من طبيعة مضمونها[3].

الفرع الأول: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حفظ المعطيات الشخصية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، بحيث تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لمعالجة أو حفظ المعطيات الشخصية[4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة معطيات خاصة دون موافقة صاحبها سواء تعلقت هذه المعطيات بالانتماء العقدي أو الفلسفي أو الميول السياسي أو النقابي تشكل مخالفة، وتنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي[5].

---

[1]- لبنى سمراوي، أميرة زروق، المرجع السابق، ص 53.

[2] -Code pénal français, op.cit.

[3]- نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 174.

[4]- بن عمارة بلقاس، المرجع السابق، ص 71.

[5]- شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الرابع: جريمة التزوير المعلوماتي.

ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن جريمة التزوير هي استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة[1].

إن التعديل أو التغيير الذي يقع على المعطيات أو البرامج من شأنه أن يشكل جريمة تزوير والتي تقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش تغييرا يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير[2].

حيث أن المشرع الفرنسي قام بتعديل المادة 1/441 من قانون العقوبات لسنة 1994 لكي تستوعب جريمة التزوير المعلوماتي، حيث نصت على:" أي تغيير احتيالي للحقيقة من المحتمل أن يتم إنجازه بأي وسيلة كانت في الكتابة أو أي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر. " فالمشروع فصل بذلك بين التزوير في المعطيات المسجلة في ذاكرة الكمبيوتر و بين التزوير في محررات نظام المعالجة الآلية للمعلومات[3].

كما تناولت اتفاقية بودابست في مادتها السابعة تحت عنوان التزوير المرتبط بالكمبيوتر والتي تنص على:" تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق: إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف بيانات كمبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدر أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة ز الفهم بشكل مباشر أم لا. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط وجود نية الاحتيال، أو نية غير صادقة مشابهة، سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية[4].

---

[1]– انظر المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2014.

[2]– لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أملي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص47.

[3]– انظر المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]– انظر المادة 7، الفصل الثاني، اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، سنة 2001.

في المقابل لم ينص المشرع الجزائري على التزوير المعلوماتي.

وقد عرف التزوير الإلكتروني بأنه :تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين[1].

ويمكن تعريفه أيضا:" تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي و التي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب"، ويقص د بالكيان المادي مخرجات الحاسب الآلي أي المعطيات أو المعلومات التي تخرج من الحاسب الآلي شرط أن تطبع على دعامة مادية مكتوبة كورقة أو مسجلة كقرص مرن أو مدمج [2].

ومن بين خصائص جريمة التزوير المعلوماتي:

- إمكانية ارتكاب جريمة التزوير في أي مرحلة من مراحل تشغيل النظام.
- جريمة عابرة للحدود أي يمكن ارتكابها في أي مكان في العالم.
- تحتاج لخبرات فنية عالية [3].

الفرع الأول: تحديد جريمة التزوير المعلوماتي.

إن موضوع التزوير هو المحرر، الذي لابد من توافر شروط فيه، تتمثل في الكتابة من قبل شخص أو ينتج آثاره القانونية هذه من الناحية التقليدية لجريمة التزوير، لكن في

---

[1]– أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص50.

[2]– أميمة غزولة، مرجع نفسه، ص50.

[3]– أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 51.

مجال المعلوماتية فالأمر يختلف لجريمة التزوير المعلوماتي تقع على المستندات المعلوماتية[1].

كما أن وضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي يحقق الحماية للنظام المعلوماتي فقط دون الحفاظ على الثقة العامة، وبذلك فإن المحررات المعلوماتية تخرج من المفهوم التقليدي المحرر مما ينقص من ثقة المتعاملين بها، لذلك فإن إلغاء النص يخضع المحررات المعلوماتية إلى النصوص التقليدية الخاصة بالتزوير، بالمفهوم الجديد المحررات [2].

إن النشاط الإجرامي المكون لجريمة التزوير المعلوماتي يتمثل في تغيير الحقيقة ويعني استبدالها بما يخالفها و إذا انتهى هذا التغيير انتفى التزوير. وإن تزوير البرنامج أو قواعد البيانات لا يعد تزويرا بل يقع تحت طائلة نصوص قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [3].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل في مجموعة من العناصر هي:

1- تغيير الحقيقة:

يقص بها إنشاء حقيقة مخالفة، فجوهر التغيير الكذب المكتوب، وسواء تم التغيير كليا أو جزئيا، والمقصود به تغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة [4].

---

[1]- لعاقل فريال، نفس المرجع السابق، ص 48.

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- عادل مستاري، رواحنة زوليخة، "جريمة التزوير الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017، ص 301.

2- الضـــــــرر:

يجب أن يحدث التزوير ضررا للغير فالوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث ضررا ماديا أو معنويا، حالا أو محتملا، إذ يكفي مجرد الاحتمال[1].

وقد ينتج الضرر عن تزوير المحرر في حد ذاته كما هو الحال في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، لأن الضرر حينئذ يتمثل في النيل من المصداقية المفترضة لتلك الوثيقة والثقة المرتبطة بها. ويمكن أن يكون الضرر خارجيا بالنسبة للوثيقة كما هو الشأن بالنسبة لتزوير باقي المحررات، وعندئذ يجب إثباته فإن لم يثبت فلا تزوير مثل حالة إعادة كتابة وثيقة عرفية دون تغيير محتواها[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام.

والذي يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة.

1- العلم بوقائع ماديات الجريمة، بحيث يكون الجاني في جريمة التزوير المعلوماتي عالما بمكونات السلوك الإجرامي من تغيير الحقيقة بمختلف الطرق المحددة قانونا في محرر معلوماتي مع ترتيب ضرر.
2- اتجاه إرادة الجاني الغير معيبة للقيام بتغيير الحقيقة في المحرر المعلوماتي بالطرق المحددة قانونا[3].

---

[1]- فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الإلكتروني "، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة سعيدة، سعيدة، 2019، ص180.

[2]- فتيحة عمارة، مرجع نفسه، ص 180.

[3]- عادل مستاري، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 302.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

ويتمثل في نية الغش المتمثلة في استعمال واستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله، وإلحاق ضرر بالغير[1].

في الأخير قد يطال التزوير المعطيات الشخصية للشخص بغرض انتحال شخصيته أو بغرض القيام بجريمة واتهام شخص آخر في مكانه أو لتحقيق أغراض أخرى.

المطلب الخامس: جريمة المعالجة الغير مشروعة للمعطيات.

نصت المادة 226-18 من قانون العقوبات الفرنسي[2] السالف الذكر، على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه، وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 100.000 يورو.

وإذا كانت معالجة المعطيات لأغراض تتعلق بالأبحاث في مجالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبات[3].

- إذا لم يخطر أصحاب الشـــأن بحقهم في الاطلاع عليها وتصحيحها والاعتراض عليها و بطبيعة البيانات التي يتلقاها.
- إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن.
- إذا كان القانون يقرر ضرورة توافر موافقة صريحة وواضحة من صاحب الشأن.
- أو إذا تعلق الأمر بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة المعطيات[4].

---

[1]- عادل مستاري، رواحنة زوليخة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- Le fait de provoquer directement un mineur à faire un usage illicite de stupéfiants est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende. Lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans .....le présent article est puni de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، ص ص 74- 75.

[4]- شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الأول: الركن المادي.

يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا متنوعة بتنوع فعل الجريمة ذاتها، من بينها: قد يتحقق صورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع المعلومات بطريق خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة معطيات شخصية متعلقة به بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة[1].

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تمت المعالجة الآلية للمعطيات لغير الأغراض الطبية أو إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الاطلاع والتصحيح والاعتراض ولو التزم بالغرض من المعالجة، أو قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض صاحب الشأن وعدم وجود موافقة صريحة من الأخير[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فصورته في القصد الجنائي، ولذلك لا تقع الجريمة بطريق الخطأ، إنما تقوم مسؤولية الجاني متى انصرفت إرادته إلى أي فعل من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الركن المادي للجريمة وهو معالجة البيانات رغم اعتراض صاحب الشأن أو عدم الإخطار أو العمل بالاعتراض في حالة معالجة المعطيات لغرض الأبحاث الطبية، ويجب أن يتوافر علمه بأن هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال[3].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 263.

[2]- نفس المرجع السابق، ص264.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص77- 78.

خاتمة

تفرض معاملات التجارة الإلكترونية على المشرع سواء الفرنسي أم الجزائري سن قوانين خاصة لتنظيمها وحماية المعطيات الشخصية الواردة فيها. وذلك للحد من التجاوزات التي تطال حق المستهلك الإلكتروني في حماية معطياته الشخصية ومن خلال موضوعنا هذا نتوصل إلى مجموعة من النتائج وهي:

- قدم المشرع الجزائري تعريف واسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي كما قام بتعريف العديد من المفاهيم المرتبطة به.
- أن بحث الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية يبن لنا الدور الذي تقوم به وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب الجريمة وهذا لا يعني أن الجريمة لا تقع إلا بواسطتها لكن تقنية المعلومات الحديثة تسهل في تنفيذ الجريمة أو إتمامها، لأن هناك بعض الجرائم لا يتصور حدوثها إلا عن طريق وسائل تقنية المعلومات الحديثة، من بينها الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.
- أن المشرعين الفرنسي والجزائري لم يتطرقا إلى بعض الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية صراحة وإنما تضمنتها النصوص القانونية في قانون العقوبات لكلا التشريعين والنصوص الخاصة بمعالجة المعطيات.
- أن المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني عرضة للتجاوزات والانتهاكات كالجمع والحفظ غير المشروع والتزوير الإلكتروني.
- وضع المشرع الجزائري لقوانين تحمي المعطيات الشخصية ومعالجتها داخل النظام المخزنة فيه.
- تحظى المعطيات الشخصية بحماية خاصة في التشريع الجزائري وذلك من خلال نصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ونصوص حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- حماية المشرع الفرنسي للمعطيات الشخصية بنصوص قانونية خاصة تتمثل في القانون 17/78 المتعلق بالمعلوماتية والحريات.
- اقتداء المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في وضع القوانين الخاصة بحماية المعطيات الشخصية وتعديلها.

- قصور المشرع الجزائري في تنظيم بعض الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بحيث لم يخصص لها نصوص خاصة تنظمها كجريمة التزوير الإلكتروني التي أخضعها للقواعد المنظمة لجريمة التزوير التقليدية.
- أهمية التجارة الإلكترونية أصبحت تقتضي ضرورة التدخل القانوني لحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.
- وسع المشرعين الفرنسي والجزائري من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية بحيث يعتبر هذا الأخير سواء كان محل معالجة آلية أو يدوية.

نظرا لنتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في ما يخص النصوص القانونية المنظمة للجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.
- ضرورة وضع نص خاص ينظم جريمة التزوير الإلكتروني.
- تعديل القوانين المنظمة للمعطيات الشخصية لتواكب التطور التكنولوجي.
- وضع عقوبات صارمة للحد من تفشي الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وللسيطرة على تفشي هذه الجرائم.
- وضع أجهزة إضافية على غرار السلطة الوطنية في التشريع الجزائري واللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في التشريع الفرنسي لضبط مجال الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بشكل أكبر.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019.

2- رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، د ط، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

6- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

7- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنيت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

8- محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2019.

9- نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

II.الرسائل و المذكرات الجامعية

أ – الرسائل

1- أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، د س ن.

2- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

3- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

4- عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017.

ب – المذكرات

- **الماجستير**

1- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2013/2012.

2- حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3- خالد سليمان عبد الله الحمادي، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2019.

4-مذكور عائشة، الحماية الجنائية للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

- **الماستـــــــــــر:**

1- أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

2-بن عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.

3-حاني حميدة، مزماط سامية، حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

4-حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (القانون 07/18)، مذكرة تخرج لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

5-فيروز بوزيان، جمال الدين بلعيد، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، 2019/2018.

6-لبنى السمراوي، أميرة زروق، الحماية الجنائية الخاصة عبر الوسائط الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018/2017.

7- لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

III. المقالات و المداخلات

أ- المقالات

1- حزام فتيحة، " الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون 07/18) "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019.

2- شول بن شهرة، " برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، المركز الجامعي، غرداية، د س ن، منشور على الموقع : www.asjp.cerist.dz

3- طباش عز الدين، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2018.

4- عادل مستاري، رواحنة زوليخة، " جريمة التزوير الإلكتروني "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017.

5- عبد الرحمان خلفي، " حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27(1)، فلسطين 2013.

6- عز الدين عثماني، عفاف خذيري، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 07/18) "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، ماي 2020.

7- عودة يوسف سلمان، " الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة "، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 29 مارس 2018.

8- العيداني محمد، يوسف زروق، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 5 ديسمبر 2018، ص ص 115-130.

9-فتيحة عمارة، " جريمة التزوير الإلكتروني "، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة سعيدة، سعيدة، 2019.

10- محمد أحمد المعداوي، " حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، مصر، العدد 4، 2018.

11- هشام بخوش، " الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 07/18 – معالجة معطيات فيروس كورونا نموذجا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، جوان 2021.

ب- المداخلات:

1- بركات كريمة، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى ملتقى دولي حول " التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 5 و6 مارس 2019.

2- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07 تعزيز للثقة الإلكترونية و ضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د س ن.

IV. النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

4- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

6- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، الصادر سنة 2009.

2- الاتفاقيات والنصوص القانونية الأجنبية:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المنعقدة في 23 نوفمبر 2001، دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2007، بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حررت بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، تم التوقيع عليها من قبل 18 دولة عربية من بينها الجزائر، وتمت المصادقة عليها من قبل 6 دول.

ب- النصوص القانونية الأجنبية:

1- النصوص القانونية الدولية

أ- قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 85 المنعقدة في 16 ديسمبر 1996.

2- النصوص القانونية الفرنسية

1- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
2- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
3- Code pénal français, Dalloz, paris, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة ص1-4

الفصل الأول: محل الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية..... ص07

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية وشروط التعامل فيها..... ص07

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية..... ص07

أولا: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية..... ص07

ثانيا: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني..... ص09

1. في التشريع الفرنسي..... ص09
2. التشريع الجزائري..... ص10

الفرع الثاني: شروط التعامل في المعطيات الشخصية ص12

أولا: الاحتفاظ بالمعطيات الاسمية لمدة محددة ص12

ثانيا: حظر التعامل في المعطيات المتعلقة بالمستهلك إلا برضاه..... ص13

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية وطرق تحريكها..... ص14

الفرع الأول: أنواع المعطيات الشخصية..... ص14

أولا: المعطيات الشخصية الحساسة..... ص15

ثانيا: المعطيات الشخصية الغير حساسة..... ص16

الفرع الثاني: طرق تحريك المعطيات الشخصية..... ص17

أولا: عن طريق البريد الإلكتروني ص17

ثانيا: عن طريق التبادل الإلكتروني للمعطيات..... ص17

المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية..... ص19

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية..... ص19

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية..... ص19

أولا: التعريف الفقهي لمعالجة المعطيات الشخصية..... ص20

ثانيا: التعريف التشريعي..... ص21

– التشريع الفرنسي..... ص21

– التشريع الجزائري..... ص21

الفرع الثاني: أنواع معالجة المعطيات الشخصية..... ص22

أولا: المعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية..... ص22

ثانيا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية..... ص23

المطلب الثاني: شروط معالجة المعطيات الشخصية والمسؤول عن المعالجة..... ص24

الفرع الأول: شروط معالجة المعطيات الشخصية..... ص24

أولا: موافقة الشخص المعني..... ص24

ثانيا: إجرائي التصريح والترخيص..... ص27

إجراء التصريح..... ص27

1. في التشريع الجزائري..... ص27

- التصريح العادي..... ص27
- التصريح البسيط..... ص29

2. التشريع الفرنسي..... ص29

- إجراء الترخيص..... ص31

1. التشريع الجزائري..... ص31

2. التشريع الفرنسي ص32

الفرع الثاني: المسؤول عن المعالجة..... ص34

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

تمهيد..... ص37

المبحث الأول: جرائم عدم الالتزام بسرية المعطيات الشخصية..... ص38

المطلب الأول: جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية..... ص38

الفرع الأول: الركن المادي..... ص39

الفرع الثاني: الركن المعنوي ص41

المطلب الثاني: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... ص41

الفرع الأول: الركن المادي..... ص43

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية... ص43

ثانيا: الركن المادي في جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية.. ص44

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... ص44

أولا: الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة..... ص45

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة البقاء غير المشروع..... ص45

المطلب الثالث: جريمة معالجة معطيات شخصية لأشخاص سبق تصنيفهم..... ص46

الفرع الأول: الركن المادي..... ص47

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... ص48

المبحث الثاني: جرائم عدم الالتزام بسلامة المعطيات الشخصية..... ص49

المطلب الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية..... ص49

الفرع الأول: الركن المادي..... ص50

الفرع الثاني: الركن المعنوي ص50

المطلب الثاني: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة..... ص50

الفرع الأول: الركن المادي..... ص51

الفرع الثاني: الركن المعنوي ص52

المطلب الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية..... ص53

الفرع الأول: الركن المادي..... ص53

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... ص53

المطلب الرابع: جريمة التزوير المعلوماتي..... ص54

الفرع الأول: تحديد جريمة التزوير المعلوماتي..... ص55

الفرع الثاني: الركن المادي ص56

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... ص57

المطلب الخامس: جريمة المعالجة الغير مشروعة للمعطيات..... ص58

الفرع الأول: الركن المادي..... ص59

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... ص59

الخاتمة..... ص61

قائمة المراجع..... ص64

الفهرس..... ص72